



قرار اللجنة المركزية للاستئناف

الصادر بتاريخ 2023/05/24 تحت عدد: 23-22/140

بشأن طلب المراجعة

إن اللجنة المركزية للاستئناف التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وهي متكونة من:

عبد الله محمد أحمام نائب رئيس اللجنة المركزية للاستئناف " بصفته رئيس الجلسة "

عضوا

الياس صلوب

عضوا

عزيز الباروري

عن إدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

نادية بدار

أصدرت القرار الآتي نصه في حق:

جمعية هلال الناظور في شخص ممثلها القانوني
ينوب عنها الأستاذ حسن حاجين محام بهيئة الرباط

طالب المراجعة

جمعية النهضة الرياضية بزايو لكرة القدم في شخص ممثلها القانوني
ينوب عنها الأستاذ سعيد مهداوي محام بهيئة القنيطرة

المطلوب في المراجعة

ضد:

قرار اللجنة المركزية للاستئناف الصادر بتاريخ 2023/04/14 تحت عدد 23-22/130

موضوع المراجعة



الوقائع

1 يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 2023/03/12 وخلال المباراة التي جمعت فريقي نهضة زاو و هلال الناظور برسم الدورة 21 من البطولة هواة لكرة القدم بالملعب الجماعي لأكليم على الساعة الثالثة زوالا التي كان مقررا إجراؤها بدون جمهور، عمل الحكم الرئيسي على إيقافها في حدود الدقيقة 56، على إثر تواجد مجموعة من الجماهير في المدرجات وجذبات السياج، ورغم محاولات رجال الأمن إخراج الجمهور والتي دامت أكثر من 45 دقيقة فقد باءت بالفشل رغم التعزيزات الأمنية؛

وقد اكد حكم المقابلة في تقريره أنه عند حضوره كان في استقباله مندوب المقابلة رفقة رجال الأمن وعددهم 30، وباشا المدينة الذي أخبرهم بأنه المسؤول الأمني عن المقابلة التي ستجرى بدون جمهور لدواعي أمنية مؤكدا أن مسؤولي الفريقين على علم بذلك؛

الحكم الابتدائي:

2 وبناء على القرار عدد 35 الصادر عن اللجنة التأديبية بتاريخ 2023/03/21 و القاضي في منطوقه :

- 1- انهزام فريق نهضة زاو بثلاث أهداف لصفر
- 2- إجراء مقابلة واحدة بدون جمهور
- 3- منع جمهور نهضة زاو من التنقل مع الفريق لأربع المباريات القادمة
- 4- غرامة قدرها 2500 درهم
- 5- انتصار فريق هلال الناظور بثلاث أهداف لصفر.

وذلك بعد الحكم بمسؤوليته طبقا للمادة 22 من نظام المنافسات على حماية الامن قبل و اثناء وبعد المقابلة ولكونهم وافقوا على اجراء المقابلة بدون جمهور ؛

المرحلة الاستئنافية

3 وبناء على قرار اللجنة المركزية للاستئناف الصادر بتاريخ 2023/04/14 تحت عدد 22-23/130 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي ، وبعد التصدي الحكم باستئناف المقابلة بين الفريقين ابتداء من الدقيقة 56 مع تحميل العصبة الوطنية للهواة والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم صائر المرحلة الاستئنافية ، وذلك بعلة ان النادي المستضيف حقق جميع التزاماته المتعلقة بتنظيم المقابلة بما في ذلك توفير العناصر الأمنية الخاصة بتأمين تنظيم المقابلة ،



اللجنة المركزية للاستئناف. ملف عدد 22-23/ 140

ولان الملف خال من أي وثيقة تفيد توصل الفريق المستضيف بقرار السلطة المحلية اجراء
المقابلة بدون جمهور او تبليغه بهذا القرار؛

مرحلة المراجعة

4 وبناء على طلب النادي أعلاه بإعادة النظر في قرار اللجنة المركزية للاستئناف بواسطة
نائبه بتاريخ 2023/05/03 يعرض فيه اكتشاف النادي وثائق حاسمة بعد القرار النهائي وهي
كالتالي:

- تقرير موقع من قبل السيد باشا مدينة اكليم مرفق بورقة حضور موقعة من قبل
رئيس نهضة زاو وعضو مكتب نهضة زاو
- مراسلة صادرة عن السيد عامل عمالة بركان
- مراسلة من السيد باشا مدينة زاو الى السيد عامل إقليم الناظور

وان هذه الوثائق لم تكن في حوزة النادي، ولم تكن ضمن وثائق الملف المعروف سواء خلال
المرحلة الابتدائية او المرحلة الاستئنافية بالإضافة الى ان النادي لم يتوصل بها الا بتاريخ
2023/05/02؛

5 وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات الى غاية تجهيزه بجلسة 2023/05/19 حضرها طرفي
الملف ممثلين بدفاعهما وبعد دراسة القضية ومناقشتها من قبل الطرفين والاستماع الى كل من حكم
المقابلة ومدوبها وفق ما تم تضمينه بمحضر الجلسة تقرر ختم المناقشات وحجز الملف للمداولة؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليق

في الاختصاص:

6 حيث إن الأحكام النهائية يمكن ان تكون محل طلب بالمراجعة «المادة 35 من نظام التأديب
"وما دام ان القرار موضوع طلب المراجعة قد صدر عن اللجنة المركزية للاستئناف كآخر
هيئة قضائية فإنها تكون مختصة للبت في الطلب.

في الشكل

7 حيث قدم طلب المراجعة وفق الشروط الشكلية المتطلبية قانونا ما يتعين قبوله؛



في الموضوع

8 حيث إن الثابت من خلال حيثيات القرار موضوع طلب المراجعة ان مسؤولية النادي المطلوب في المراجعة تقرر انتفاؤها لسببين أساسيين: يتمثل اولاهما في قيامه بجميع الالتزامات الملقى عليه بموجب المادة 22 من نظام المنافسات من توفير شروط لعب المقابلة بما في ذلك توفير العناصر الأمنية لتغطية المقابلة، فيما يخص ثانيهما عدم وجود ما يفيد تبليغه بقرار السلطة المحلية اجراء المقابلة بدون جمهور كتدبير امني وفي ذلك جاء في القرار حيثيات التالية:

" وحيث إن الفريق المستضيف مسؤول طبقا للمادة 22 من قانون المنافسات على حضور قوات الأمن لحماية الأمن داخل الملعب وأنه في حالة عدم إجراء المقابلة بسبب غياب أو عدم كفاية الأمن فإن النادي المستضيف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في مدونة التأديب


.... Dans le cas où une rencontre na pas eu lieu pour absence ou insuffisance de service d'ordre le club recevant est susceptible d'encourir les sanctions prévues par le code disciplinaire

وحيث إن الثابت أيضا من وثائق الملف أن النادي المستضيف حقق جميع التزاماته المتعلقة بتنظيم المقابلة بدءا من مراسلة الجهات الأمنية والسلطة المحلية، وانعقاد اجتماع أمني في هذا الإطار لتنظيم تأمين المقابلة من الناحية الأمنية، وحضور عناصر أمنية بالإضافة إلى عناصر السلطة المحلية قبل انطلاق المقابلة بدليل انطلاق المقابلة في ظروف عادية إلى حدود الدقيقة 56؛

وحيث إن إجراء المقابلة بدون جمهور لا يمكن تقريره إلا بناء على عقوبة تأديبية أو قرار إداري من السلطة المحلية يتم تبليغه بصفة رسمية للفريقين ولأجهزة الجامعة التسييرية، والحال أن الملف خال من أي وثيقة تفيد توصل الفريق المستضيف بقرار السلطة المحلية إجراء المقابلة بدون جمهور أو تبليغه بهذا القرار والشهادة الصادرة عن السلطة المحلية المدلى بها بالملف بهذا الخصوص لا يمكن الاعتماد عليها لكونها لا تتضمن توقيع ممثلي الفريقين الحاضرين للاجتماع؛

وحيث إنه بالرجوع الى الوقائع التي تم سردها من قبل الحكم وحسب ما يظهره التسجيل المدلى به من قبل النادييين معا يتضح أن الالتزامات الملقاة على النادي المستضيف حقق جميع الالتزامات التي تقع عليه بموجب قانون المنافسات."

9 وحيث ان الوثائق المستدل بها خلال مرحلة المراجعة، لئن كانت تثبت علم النادي المطلوب في المراجعة بقرار السلطة المحلية اجراء المقابلة بدون جمهور، فإنها بالمقابل لا تثبت اطلاقا



تحقق مسؤوليته طبقا للفصل 22 من نظام المنافسات من توفير شروط لعب المقابلة بما في ذلك توفير العناصر الأمنية لتغطية المقابلة، ومسؤوليته في ولوج الجمهور الى الملعب وذلك للاعتبارات التالية:

- عدم احترام شكليات اجراء المقابلة بدون جمهور طبقا للمادة 52 من نظام المنافسات التي تنص على مجموعة من الشروط في حالة ما إذا تقرر لعب مقابلة بدون جمهور - سواء بسبب عقوبة تأديبية او بقرار الحفاظ على الامن - والتي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم دخول الملعب وهم رسميي المقابلة واللاعبين والتقنيين و5 من رسميي النادييين الجمهور، والصحافة المعتمدة ومستخدمي الملعب ...؛
- ثبوت حضور الامن الكافي حسب تصريح حكم المقابلة ومندوبها وتوفر شروط انطلاقها بما في ذلك عدم وجود الجمهور خلال انطلاق المقابلة بدليل انطلاق المقابلة ولعب مجرياتها الى غاية الدقيقة 56؛
- عدم ثبوت مسؤولية النادي المستضيف في ولوج الجمهور للمدراجات عند الدقيقة 56 من عمر المقابلة، وعدم ثبوت دعوته الجمهور للولوج سواء بصفة مباشرة عن طريق توزيع تذاكر المقابلة او بصفة غير مباشرة عن طريق مختلف وسائل التواصل، كما انه ليس هناك دليل على ان النادي هو من أقحم الجمهور الى الملعب لاسيما ان الامن هو المكلف بحراسة ولوج الملعب، ولاسيما أيضا ان المقابلة أجريت في مدينة غير مدينة الفريق المستضيف؛

10 حيث ان نظام المنافسات سواء فيما يتعلق بمسؤولية النادي المستضيف في تنظيم المقابلة طبقا للمادة 22 او لعب المقابلة بدون جمهور طبقا للمادة 52 و53 تحيل على نظام التأديب والروح الرياضية؛

11 وحيث انه طبقا للفصل 2 b 109 من نظام التأديب والروح الرياضية ، فان تقرير العقوبة المضمنة به مشروط بسوء نية الفريق المستضيف للمقابلة وهو ما عبر عنه الفصل المذكور ب"حالة القوة القاهرة " حيث جاء في الفصل المذكور ما يلي :

Sauf cas de force majeure appréciés par la commission compétente ;

la perte de match sans déduction de point est prévue dans les cas suivants :

1

2 non-respects des dispositions règlementaires concernant les matches à jouer à huis clos (règlements des compétitions)



12 وحيث ان اللجنة المركزية للاستئناف ومن خلال بسط سلطتها التقديرية خلال المرحلة الاستئنافية وقفت على انتفاء سوء نية النادي المستضيف في دخول الجمهور الى الملعب وتحقق القوة القاهرة في حقه نظرا للاعتبارات التالية:

- توفر عنصر المباغته والمفاجئة في حضور الجمهور رغم توفر العناصر الأمنية الكافية لتغطية المقابلة بدليل انطلاقها بدون جمهور طيلة الشوط الأول من المقابلة والى غاية الدقيقة 56 من عمر اللقاء؛
- عدم توقع حضور الجمهور نظرا لإجراء المقابلة خارج مدينة زاو؛
- اشهاد السلطات بقيامها بالتدابير اللازمة لمنع تنقل جماهير الفريقين من مدينة الناظور وزاوي الى مدينة اكليم؛
- طبيعة الملعب الذي يعتبر ملعبا مفتوحا في جزء كبير منه -حسب الصور والتسجيلات المدلى بها- على الفضاء الخارجي؛

وهي كلها عناصر اقتنعت من خلالها اللجنة المركزية للاستئناف بتأثيرها في عدم مسؤولية النادي المستضيف، وفق ما تم تنظيمه في للفصل 2 b 109 من نظام التأديب والروح الرياضية؛

13 وحيث انه تبعا لذلك، فان ما قرره اللجنة المركزية للاستئناف بخصوص تحقيق النادي لكافة مسؤولياته المتعلقة بتنظيم المقابلة طبقا للمادة 22 من نظام المنافسات، لم يتضمن طلب المراجعة وثائق جديدة نفيده عكسه، واقتصرت الوثائق على الاستدلال بعلم النادي المطلوب في المراجعة بقرار السلطة المحلية لعب المقابلة بدون جمهور الذي لا يكفي لوحده لتوقيع الجزاء المنصوص عليه في الفصل 2 b 109 من نظام المنافسات في غياب الأخطاء التي يمكن ان تنسب اليه في تنظيم المقابلة وفق ما تم تفصيله أعلاه مما يتعين معه رفض الطلب؛

14 وحيث ان استئناف المقابلة من لحظة توقفها يتعين ان يتم وفق الشروط والإجراءات المقررة سابقا من حيث لعبها بدون جمهور وخارج مدينة زاوي بما يضمن امن وسلامة رسمي المقابلة واطرافها وفق ما ستقرره الهيئة المشرفة على المسابقة، وتحمل النادي المستضيف لمصاريف تنقل النادي الزائر؛

15 وحيث يتعين تحميل طالب المراجعة صائر مرحلة المراجعة؛

16 وتطبيقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة المنصوص عليها أعلاه، وتحديدًا للفصل 109 b 2 من نظام التأديب والروح الرياضية؛



لأجله تقرر:

في الشكل: قبول الطلب

في الموضوع:

1 برفضه؛

2 تأكيد القرار الاستئنافي باستئناف المقابلة من لحظة توقفها وفق الشروط والإجراءات المقررة سابقا من حيث لعبها بدون جمهور وخارج مدينة زاو بما يضمن امن وسلامة رسمي المقابلة واطرافها وفق ما ستقرره الهيئة المشرفة على المسابقة؛

3 تحمل النادي المستضيف لمصاريف تنقل النادي الزائر؛

4 تحميل طالب المراجعة صائر مرحلة المراجعة.

الرئيس

